ISNN : 1112-8518 EISSN : 6200-2600

منهج ابن حزم في الاستدلال بالسّنة النّبوية و أثره على أحكامه الفقهية

Ibn Hazm approach in inferring the Sunnah and its effect on his jurisprudential rulings.

صفية السبيعي Safia sbii		Ibn Tofail doctoral studies center, the faculty of humain and social sciences, Kenitra, Morocco

الإرسال: 05 / 12 / 2020 القبول: 15 / 03 / 2021 النشر: 2021/05/14

Abstract: Taking into account the broadness of Ibn Hazm doctrine approach, which is considered to be an extension and a resurrection of the apparent doctrine in the East, I preferred to limit this research article to Ibn Hazm's approach in inferring the Sunnah of the Prophet, and its effect on his jurisprudential rulings; and that is through:

_ Exploring the status of Al-Sunnah and its significance in the apparent doctrine law. _ Exploring Ibn Hazm's approach in dealing with the Sunnah at the level of devotion and peremptory.

_ Exploring Ibn Hazm approach in dealing with Sunnah at the level of restoration.

To finally explore Ibn Hazm jurisprudential examples in terms of worship and interaction.

على سبيل التّقديم:

يمثل المذهب الظّاهري التّيار الرّافض لإخضاع النّصوص الشّرعية للرأي والقياس، انطلاقًا من اعتماده على نسق فكري منهجي خاص، يمثل التّمسك بظاهر اللّغة وظاهر الشّريعة سمته الأساسية؛ كما يمثل هذا المنهج الاتجاه المضاد لحركة

المنارة للاستشارات

المستهينين بالنّصوص[1]،أو يمكن اعتباره الطّرف المقابل للمنهج المقاصدي باعتباره المحدد لسلم المصالح والمفاسد، الضرورية منها والحاجية والتّحسينية؛ وهذا ما يرفضه أعلام المذهب الظّاهري خاصة ابن حزم[2]. موضوع بحثي هذا. حيث أغلق باب ما يسميه الأصوليون بـ :"مسالك التّعليل"، وحرم وفسق كل تساؤل عن مقاصد الشّارع وأسرار الشّريعة، واعتبره "دين إبليس، وأنه مخالف لدين الله"[3].

ونظرا لشساعة مشروع ابن حزم الفكري ومنهجه الفقهي - الذي يعد امتدادا للمذهب الظّاهري بالمشرق وبعثا له من جديد، وتأصيلًا ونصرة له – فقد آثرت الاقتصار في هذا البحث على: "منهج ابن حزم في الاستدلال بالسّنة النبوية وأثره على أحكامه الفقهية."وذلك من خلال:

- بيان مكانة السّنة ومرتبتها في أصول الاستنباط الظّاهري.

- بيان منهج ابن حزم في التّعامل مع السّنة على مستوى القطعية: من حيث ذاتها، ومن حيث روايتها.

- بيان منهج ابن حزم في التّعامل مع السّنة النّبوية على مستوى الأصحية.

لأتناول أخيرا نماذج من فقه ابن حزم في بابي العبادات والمعاملات. والتي توضح بجلاء أن ظاهرية ابن حزم هي منهجية لا مذهبية.

أولاً: مكانة السّنة ومرتبتها ضمن أصول الاستنباط الظّاهري:

---

1. حسب تعبير سعيد الأفغاني في مقدمته لتحقيق كتاب **"ملخص إبطال القياس والرّأي والاستحسان والتّقليد والتّعليل"** لابن حزم، دار الفكر، بيروت، ط 2- 1969م.

2. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ولد سنة 381هـ، نشأ في بيت له سلطان في الدّولة وثراء وجاه، تعرض لمحنة صرفته عن السياسة إلى العلم فبرع فيه وناظر وصار إمامًا وصاحب رأي ومنهج، من غير تقليد لأحد غير الصّحابة وكبار التّابعين، ألّف في مختلف مجالات العلم والمعرفة، مثل:**"المحلى"**في الفقه، و**"الفصل في الملل والأهواء والنحل"**،و**"الإحكام في أصول الأحكام"**، وغيرها توفي في 456هـ (انظر ترجمته في: **"الأعلام"**، ج4، ص 254-255 و**"الدّخيرة في محاسن أهل الجزيرة"**،ج1، قسم، 1، ص167-171 و**"العبر"**ج3ص241 و**"وفياتالأعيان"**.."ص325-326) .

3. ابن حزم، **"الإحكام في أصول الأحكام"**،دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1- 1405هـ . 1985م .مجلد 2، ج 8، ص113 بتصرف.

المنارة للاستشارات

يتلخص منهج ابن حزم فيما يتعلق بالقرآن الكريم في تعويله على ظاهر النّص.

أما فيما يخص السّنة النّبوية الشّريفة، فقد اتخذ موقفا واضحا من الحديث النّبوي على مستوى الأصحيةوالقطعية، وكذا على مستوى الفهم، وتميز بخصوصيات، أولها: أن القرآن والسنة عنده في مقام العلم بالشريعة واحد، وهو مقام النّصوص، لا يقدم أحدهما على الآخر، ولا يرد بالآخر. لذا نجده يقول: "والقرآن والخبر الصّحيح بعضها مضاف إلى بعض، وهما شيء واحد في أنهما من عند الله تعالى، وحكمهما حكم واحد في باب وجوب الطّاعة لهما(...) قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله، ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون، ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون"[4]"[5]، وهو بذلك يبين أن القرآن إذا حظي بالسبق فإنما لأنه هو الأصل الذي به ثبتت السّنة، واستمدت قوتها؛ وهو في هذا ينظر نظر الإمام الشّافعي الذي يعتبر القرآن والسنة جزئين أو قسمين، أحدهما يتمم الآخر، ويسميهما النّصوص. وهو رأي الإمام أحمد كذلك، كما نص عليه ابن القيم رحمه الله في "أعلام الموقعين عن رب العالمين".

فإذا كان القرآن هو أساس الشّريعة لأنه: "كلام الله تعالى المعجز، المنزل على الرّسول صلى الله عليه وسلم بواسطة الملك جبريل الأمين، المتواتر لفظه جملة وتفصيلا، المتعبد بتلاوته، المكتوب في المصاحف"[6]، فإن السّنة هي المفسرة لنصوصه المبينة لمعناه، بتوضيح مشكله وتعيين مبهمه، وتخصيص عامه وتقييد مطلقه ... وهي إضافة إلى هذا، وحي من عند الله عز وجل، مأمور باتباعها استقلالا من غير عرض

---

4. سورة الأنفال، 21/20.

5. ابن حزم،"**الإحكام في أصول الأحكام**"، المصدر مذكورمج 1، ص96.

6. أبي حامد الغزالي "**المستصفى علم الأصول**" رتبه وضبطه محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1- 1413هـ 1993م. ص81. وعجاج الخطيب، **"أصول الحديث- علومه ومصطلحه"** دار الفكر بيروت 1409هـ 1989م. ص34.

المنارة للاستشارات

على الكتاب، وذلك كما قال ابن القيم[7] في بيانه لمعنى قوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرّسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله وإلى الرّسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلا» [8]:" فأمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله، وأعاد الفعل إعلاما بأن طاعة الرّسول تجب استقلالا من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقا، سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه، فإنه عليه الصّلاة والسلام أوتي الكتاب ومثله معه". فالسنة إذا هي في نفس مرتبة القرآن، لا تفاضل بينهما.

يقول ابن حزم في قصيدته التي تضمنت أصول الظّاهرية:

"وسَوِّ كتاب الله بالسنة التي أتت عن رسول الله تنجو من الرّدى

سواء أتت نقل التّواتر أو أتت بما قد روى الآحاد مثنى وموحدًا"[9]

وقد خلص ابن حزم إلى هاته النّتيجة بعد أن صح عنده أن الوحي قسمان: متلو معجز، ومروي منقول غير معجز، وقد جاء الأمر بطاعتهما معا بلا فرق. وهو على هذا يكفر من استحل خلاف ما صح عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مستدلا بقوله تعالى مخاطبا نبيه: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدون في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما»[10]. فيقول: "إن الله تعالى قد أقسم - وقوله الحق . إنه ليس مؤمنا . وصدق الله تعالى ـ وإذا لم يكن مؤمنا فهو كافر، ولا سبيل إلى قسم ثالث"[11].

---

7 . في: **"أعلام الموقعين عن رب العالمين"**راجعه وقدم له وعلق عليه:طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، بلا تاريخ. ج 1 ص 48.

8 . سورة النّساء، الآية: 59.

9 . " **نوادر الإمام ابن حزم**"خرجها وعلق عليها أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1- 1403هـ 1984م.السّفر الثاني، ص 114.

10 . سورة النّساء، الآية: 65.

11 . ابن حزم، **الإحكام**، المصدر مذكور، مج 1، ص97.

المنارة للاستشارات

ولهذا فالحديث النّبوي عنده يفيد العلم اليقيني والقطعي سواء كان آحادا أو تواترا. والتزامه بالظاهر لا يقتصر على القرآن بل يتعداه إلى السّنة النّبوية الشّريفة، وهذا ما جعله يخالف الجمهور في مسائل هي في مرتبة المجمع عليه بينهم، والتي سأبينها من خلال استطلاع منهجه على مستوى قطعية السّنة وأصحيتها، بعدما تطرقت إلى مكانتها ومرتبتها ومنهجه في التّعامل معها على مستوى الفهم.

منهج ابن حزم في التّعامل مع السّنة النّبوية على مستوى القطعية

يقسم ابن حزم السّنة في دراسته لها إلى قسمين:

القسم الأول: من حيث ذاتها أو ماهيتها.

القسم الثّاني: من حيث روايتها.

1. من حيث ذاتها: تتفرع إلى ثلاثة فروع: قول وفعل وتقرير. فالقول هو: الحديث الذي قاله النّبي صلى الله عليه وسلم في مختلف المناسبات والأغراض.

والفعل هو: ما نقل إلينا الصّحابة من أفعاله صلى الله عليه وسلم مثل وضوئه واعتكافه ونحو ذلك.

أما التّقرير فهو: كل ما أقره النّبي عليه الصّلاة والسلام، مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال بسكوت منه وعدم إنكار، أو بموافقته وإظهار استحسانه وتأييده، فيعتبر ما صدر عنهم بهذا الإقرار والموافقة عليه صادرا عن الرّسول صلى الله عليه وسلم[12].

فهذه الأقسام أثبت الجمهور حجيتها على مراتبها في ذلك، فإن كانت تدل على الوجوب، كان الفعل واجبا؛ وإن كانت تدل على النّدب فكذلك، وهكذا.

إلا أن ابن حزم يخالف الجمهور في ذلك، فيعد السّنة الدّالة على الوجوب من هاته الأقسام هي الأقوال فقط، أما أفعاله صلى الله عليه وسلم فحكمها القدوة له، والتأسي به. والأسوة مستحسنة وليست واجبة، بدليل قوله تعالى: «لقد كان لكم في

[12]. عجاج الخطيب، **أصول الحديث**،مرجع سابق، ص19-20 (بتصرف).

المنارة للاستشارات

رسول الله أسوة حسنة»[13]، ولو كانت الأسوة واجبةلكان النّص: لقد كان عليكم، لأن لفظ الإيجاب إنما هو علينا لا لنا[14]؛ وهي على ذلك ما لم تقترن بقول، مثل قوله عليه الصّلاة والسلام: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، "خذوا عني مناسككم". أو قامت قرينة على أنها قائمة مقام القول، كإزالته صلى الله عليه وسلم ابن عباس عن يساره ورده عن يمينه في الصّلاة، فإن الفعل في هذه الحال قائم مقام القول، فهو قول في معناه بهذه القرينة"[15]. أو كانت تنفيذا لأمر من القرآن أو السّنة. وهذا هو مذهب أهل الظّاهر جميعا، وهو متفق تمام الاتفاق مع منهجهم الذي يسيرون عليه، وهو أن الوجوب لا يفهم إلا من الأقوال، لأنها هي التي يكون بها التّبليغ الذي أمر به الرّسول صلى الله عليه وسلم.

أما إقراره عليه السّلام فحكمه الإباحة.

وقد بين ابن حزم أقوال غيره من الفقهاء.على عادته في ذلك.وانتهى إلى الرّاجح منها، فقال في باب (أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي الشّيء يراه عليه السّلام أو يبلغه، فيقره صامتًا عليه، لا يأمر به ولا ينهى عنه): " قال قوم من المالكيين، أفعاله عليه السّلام على الوجوب، وهي آكد من أوامره، وقال آخرون منهم الحنفيين: الأفعال كالأوامر، وقال آخرون من كلتا الطّائفتين ومن الشّافعيين، الأفعال موقوفة على دليلها، فما قام منها على أنه واجب صير إليه، وما قام دليل أنه منها ندب أو إباحة صير إليه، وممن قال بهذا من الشّافعيين أبو بكر الصّيرفي وابن فورك، وقال سائر الشّافعيين وجميع أصحاب الظّاهر: ليس شيء من أفعاله عليه السّلام واجبًا، وإنما ندبنا إلى أن نتأسى به عليه السّلام فيها فقط، وألا نتركها على معنى الرّغبة عنها (...) إلا ما كان من أفعاله بيانا لأمر أو تنفيذا لحكم، فهي حينئذ فرض، لأن الأمر قد تقدمها، فهي تفسير الأمر.

---

13. سورةالأحزاب، الآية: 21.

14. ابن حزم، **الإحكام**، المصدر مذكور، مج1، ج4،ص 465.

15. المصدرنفسه،مج1، ج4، ص 467.

المنارة للاستشارات

قال علي: وهذا هو القول الصّحيح الذي لا يجوز غيره"[16].

فحكى الخلاف في المسألة، وبين الرّاجح والصحيح عنده، وإن كان الجمهور على عدم التّفريق بين السّنة القولية والفعلية والتقريرية.

وقد لخص ابن حزم قوله في هذه المسألة في الأبيات التّالية:

وقل لرسول الله سمعا وطاعة إذا قال قولا أو تيمم مقصدا

(...)

وأفعاله اللائي تبين واجبا من الله فاحملها عليه وماعدا

على أسوة لا زلت مؤتسيا بها وليس بفرض والسعيد من اقتدى

وإقراره الأفعال منه إباحة لها فمحال أن يقر من أفسدا

وما صح منه مسندا قل بنصه وإياك لا تحفل بما ليس مسندا[17]

2. السّنة من حيث روايتها:

يقسم ابن حزم السّنن من حيث روايتها إلى قسمين: خبر متواتر وخبر آحاد، ويعرف الأول بقوله: "هو ما نقله كافة بعد كافة، حتى تبلغ به النّبي صلى الله عليه وسلم" مبينا أن المتواتر "لم يختلف مسلمان في وجوب الأخذ به، وفي أنه حق مقطوع على غيبه، لأن بمثله عرفنا أن القرآن هو الذي أتى به محمد صلى الله عليه وسلم، وبه علمنا صحة مبعث النّبي صلى الله عليه وسلم، وبه علمنا عدد ركوع كل صلاة وعدد الصّلوات..."[18].

وقد ذكر أن النّاس اختلفوا في حد التواتر، وساق أقوالهم وقدم حججهم، وذهب في الأخير إلى أن عدد التواتر لا يحد ولا يمكن إحصاؤه،وأنه لا تواتر في أقل من اثنين. والسبيل إلى معرفته هو التّأكد من استحالة تواطؤ المخبرين على الكذب، فإن

16. المصدر نفسه،مج1، ج4، ص 458.

17. " **نوادر الإمام ابن حزم**". المصدر مذكور ،السفر الثاني ص113- 114.

18. ابن حزم، **"الإحكام**، ج1، مج 1، ص 102.

المنارة للاستشارات

استحال تواطؤهم في كل طبقاته، عد الخبر تواترا وإن لم يتجاوز اثنين، وإن أمكن فهو غير متواتر مهما يكون العدد كثيرا. وهو في هذا يعتمد على أمرين:

أولهما: البديهة والحس، أو ما سماهما "بالضّرورة والطّبيعة الإنسانية[19]: فإنه من علم النّفس المجبول فيها، أنه إذا جاء خبر من اثنين فأكثر، "وتيقنا أنهما لم يلتقيا، ولا دسسا، ولا كانت لهما رغبة فيما أخبرا به، ولا رهبة منه، ولم يعلم أحدهما بالآخر، فحدث كل واحد منهما مفترقا عن صاحبه بحديث طويل لا يمكن أن يتفق خاطر اثنين على توليد مثله، وذكر كل واحد منهما مشاهدة أو لقاء لجماعة شاهدت أو أخبرت عن مثلها بأنها شاهدت، فهو خبر صدق يضطر. بلا شك. من سمعه إلى تصديقه ويقطع على غيبه"[20].

وثانيهما: هو الاستقراء والتتبع لأحوال النّاس، الذي بين له بأن كثيرا من الأخبار يعتمد في تصديقها على التّواتر الذي قد يثبت بخبر اثنين لم يلتقيا فأكثر، مثل العلم بتاريخ الأمم والملوك، والعلماء والبلدان...

وبناء على هذا، ذهب جمهور العلماء. بما فيهم ابن حزم. إلى أن المتواتر حجة في الدّين، يكفر جاحده بخلاف الآحاد الذي هو. حسب تعبير أبي حامد الغزالي. "ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التّواتر المفيد للعلم"[21] أو كما قال ابن حزم: "هو ما نقله الواحد عن الواحد، واتصل برواية العدول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم".

وقد ذهب الحنفية والشّافعية وجمهور المالكية وغيرهم إلى أنه يفيد الظّن ويوجب العمل. مبينين أنه لا تلازم بين إيجاب العمل وإفادته علم اليقين، وإنما يكتفى لوجوب العمل به بالظن الرّاجح، وخالف الإمام أحمد وبعض أهل الحديث وداوود الظّاهري وابن حزم، فقالوا: إنه يفيد العلم لأنه لا عمل من غير علم.

---

19. المصدر نفسه، ج1، مج1، ص 104.

20. المصدر نفسه، ج1، مج1، ص 105.

21. أبي حامد الغزالي "**المستصفى في أصول الفقه**"، المصدر مذكور، ص116.

المنارة للاستشارات

وقد اعتذر لهم الامام الغزالي بأن قال: "وما حكي عن المحدثين[22] من أن ذلك يوجب العلم، فلعلهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل، إذ يسمى الظّن علما، ولهذا قال بعضهم: يورث العلم الظّاهر، والعلم ليس له ظاهر وباطن، وإنما هو الظّن"[23].

إلا أن ابن حزم حينما يقرر أنه إنما يفيد اليقين ويوجب العمل والاعتقاد معا مادام مسندا صحيحا، فإنه يدلي بحججه وبراهينه التي تبين أنه لم يقصد بقوله ما عناه الغزالي.

وأول هاته الدّلائل: أن السّنة الشّريفة هي .كما سبق الذكر.وحي، والوحي ذكر، والذكر محفوظ بنص الآية الكريمة: «إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون» [24] وهو إن لم ينقل إلينا كله بطريق التّواتر الفعلي فعلى الأقل ينقل بطريق فردية" وقد صح بيقين افتراض الله علينا قبول ما رواه لنا الثّقاة.

ومن الباطل المتيقن- مع حفظ الله تعالى الدّين - أن يلزمنا قبول شريعة باطلة، لم يأمر الله تعالى هو بها قط"[25].وقد ساق في إثبات رأيه أدلة من قالوا إن خبر الواحد لا يقبل في الأمر الذي يكون من شأنه أن يعرفه النّاس جميعا، كأذانه عليه الصّلاة والسلام وإقامته، وبين بطلانها.

ثم ناقش بعض الحنفية الذين يشترطون الشّهرة أو الاستفاضة فيما إذا كان الخبر يأتي بحكم زائد على القرآن الكريم. كما ناقش المعتزلة في عدم إثباتهم العقائد بحديث الآحاد وبين بطلان قولهم.

ورد على من قال بأن خبر الواحد يفيد العمل دون العلم، مبينا أن هذا يعني إمكان أن يكون كذبا أو موهوما فيه.

---

22. الملاحظ أن الغزالي لم يحك الخلاف عن غيرهم، ولعل ذلك راجع إلى اعتباره الإمام أحمد من المحدثين، أما داود بن علي وابن حزم فإذا لم يعدهما منهم، فذلك قد يكون لاعتباره أن خلافهما لا يخرق الإجماع.

23. أبي حامد الغزالي"**المستصفى**.." المصدر مذكور، ص116.

24. سورةالحجر، الآية: 9.

25. ابن حزم،**النبذة الكافية في أحكام أصول الدّين**،تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية- بيروت ط1،1985م، ص33.

المنارة للاستشارات

وخلص أخيرا إلى موقفه الواضح، وهو أن خبر الرّاوي الثّقة عن مثله مسندا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مقطوع به على أنه حق من عند الله، موجب صحة الحكم إذا كان جميع رواته متفقا على عدالتهم، أو ممن ثبتت عدالتهم.

ولسنا هنا بحاجة إلى ذكر أدلته وتفنيده لأدلة من خالفه، وإن كان ذكرها من الأهمية بمكان، وذلك لأن هذا البحث من شأنه بالدرجة الأولى بيان منهجه أولا فيما يتعلق بالسنة النّبوية، ثم أثر ظاهريته في التّعامل مع النّصوص ثانيا. وإن جاءت الإشارة إلى ذكر مخالفيه فذلك لكي يُعلَم منهجه في تقرير الأصول والفروع، والذي لا يتم عنده إلا بعد استقراء كل الأقوال والتعرف على أدلتها وبيان مدى صحتها أو بطلانها، فيلتزم صحيحها ويرد باطلها. وهذا ما يجعلنا نقول إن ظاهرية ابن حزم منهجية لا مذهبية، لأنه لم يكن كشأن تابعي المذاهب، وإنما كانديدنه تتبع الدّليل أينما وجده أخذ به، وإن خالف الإمام داود الأصبهاني، وهذا ما جعل الكثيرين يسمون اجتهاده الفقهي بالمذهب "الحزمي" وأتباعه "بالحزمية " نسبة إليه.

إن ابن حزم حين يعتد بخبر الواحد الثّقة ويجعله حجة فإنه يفرق بين الرّواية والشهادة، من حيث أن الرّواية تقبل من الآحاد ولا يشترط فيها تعدد، بينما الشّهادة لا تقبل من واحد إلا إذا عضدتها يمين صاحب الحق، هذا مع أن كلاهما يحتمل فيه الكذب، وهو يبين الفرق بينهما من وجوه:

أولها: أن الله تعالى ضمن لنا حفظ الدّين وإكماله، في حين ترك أمر المحافظة على النّفس والعقل والمال والعرض إلى النّاس يطبقون فيه حكم الله، ولذلك ما كان النّبي عليه الصّلاة والسلام يخشى الخطأ في الأمور الشّرعية التي يحكيها عن ربه بينما كان يخشاه في القضاء بين النّاس.

وهذا "لأن الله لم يضمن لنا قط أن الشّهود لا يشهدون إلا بحق، وقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قد يشهدون بباطل؛ إذ يقول عليه السّلام: "فمن

المنارة للاستشارات

قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النّار"[26] مبينا صلى الله عليه وسلم أنه قد يحكم لغير صاحب الحق به إذا كان ألحن بحجته من الآخر.

الثّاني: أن القضاء بشهادة العدول مبنية على يقين لا شك فيه، بدليل أنه يفسق القاضي الذي لايقضي بشهادة العدول.

الثّالث:أن الرّواية حكاية للشرع الذي فرض علينا فيه أن نقول: نهانا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وأمرنا بكذا، ولم يأمرنا تعالى قط بأن نقول شهد هذا بحق، ولا حلف هذا الحالف على حق، ولا إن هذا الذي قضينا به لهذا حق له يقينا[27] وهذا التّفريق كله راجع الى النّزعة الظّاهرية البحتة التي لا تتجه إلى الأخذ بالعلل والمقاصد، ولا تتجاوز ظواهر الألفاظ. في حين نجد من الصّحابة من كان لا يكتفي في الرّواية بالواحد من غير يمين، كعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، الذي كان يحلف من يروي حديثًا على صدقه في الرّواية، وأبي بكر الصّديق - رضي الله عنه - الذي كان لا يقبل حديثًا إلا اذا رواه اثنان، فكان لا يرى فرقا بين الرّواية والشّهادة[28].

ولقد نتج عن تقرير ابن حزم - وأهل الظّاهر عمومًا . عدم أفضلية المتواتر على الخبر المسند الصّحيح، وعدم جواز التّرجيح بين النّصوص بكثرة عدد قائليها لأنه لا تفاضل بينهما بل هما في مرتبة واحدة. وهذا ما جعله يتساهل في الحكم بالتواتر على كثير من الأحاديث التي لا تصل إلى هذه المرتبة عند الجمهور.

منهج ابن حزم في التّعامل مع السّنةالنّبوية من حيث الأصحية:

يتبين مدى تعويل ابن حزم على النّص من موقفه منه على مستوى أصحيته أو قبوله ورده، فإذا كان الجمهور يميز في الحديث بين "الصحيح والحسن والضعيف ثم

---

[26]. «**صحيح البخاري**» كتاب الحيل، "باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت.."رقم الحديث6967 (9/ 25) تحقيق محمد زهير، دار طوق النجاة، ط1- 1422هـ.

[27]. أبو زهرة،**"ابن حزم: حياته وعصره، آراؤه وفقهه"** دار الفكر العربي بلا تاريخ، ص 338 (بتصرف).

[28]. لكن لا يعني هذا أنه ليس بين الرّواية والشهادة فرق في اعتبار العدد، فلا شهادة في الاسلام بأقل من اثنين، أو شاهد ويمينه؛ في حين قبلت أخبار الآحاد من آحاد الصّحابة كحديث: "إنما الأعمال بالنيات..." وإنما شدد الشّرعفي أمر الشّهادة لتعلق الحقوق بها.

المنارة للاستشارات

بين مراتب كل منها للترجيح حال التّعارض "[29] فإن ابن حزم لا يعتمد هذا التّقسيم لأنه يعني أن إفادة الصّحيح للعلم متفاوتة وأن الثّقة بالراوي تتفاوت من شخص لآخر، في حين نجد أن منهجه الظّاهري يقوم على أن الرّاوي إما أن يكون ثقة فهو حجة أبدا إلا اذا ثبت بالدليل خطأه، إما باعترافه أو بشهادة شخص حضر معه مجلس السّماع، أو المشاهدة وأما غير ثقة فلا يؤخذ عنه أبدا.

لهذا نجده يقسم الحديث إلى صحيح وضعيف فقط، ولا يفرق بين صحيح وحسن وبالضرورة لايفرق بين صحيح لذاته وصحيح لغيره.

أما ما قال من أن التّقسيم إلى صحيح وحسن وضعيف يعني أن إفادة الصّحيح للعلم متفاوتة، فلأنه لو قبل بهذا التّقسيم لنقض ما حاول إثباته من أن خبر الآحاد الذي توفرت فيه الشّروط السّالفة الذكر يفيد العلم القطعي دون تفاوت ولا اختلاف.

وأما قوله أن هذا التّقسيم الثّلاثي يعني أن الثّقة بالراوي تتفاوت من فرد لآخر والثقة إما أن تكون أولا تكون، فإن هذا ما وصل إليه بعد استقراء وتتبع الأدلة التي وجدها تبطله وذلك - كما قال - أنه "لايخلو كل أحد في الأرض من أن يكون فاسقًا أو غير فاسق. فان كان غير فاسق كان عدلا ولا سبيل الى مرتبة ثالثة.

فالعدل ينقسم إلى قسمين: فقيه وغير فقيه، فالفقيه العدل مقبول في كل شيء، والفاسق لايحتمل في شيء. والعدل غير الحافظ لا تقبل نذارته، لأن شرط القبول الذي نص الله تعالى عليه ليس موجودا فيه، ومن كان عدلا في بعض نقله، فهو عدل في سائره، إلا بنص من الله تعالى أو إجماع في التّفريق بين ذلك، وإلا فهو تحكم بلا برهان، وقول بلا علم، وذلك لايحل"[30] لهذا غلّط ابن حزم من قال بقبول فلان في الرّقائق دون الأحكام، وبوجود العدل والأعدل منه رغبة منهم في ترجيح خبر الأعدل على من هو دونه في العدالة، وقد جرت صنائع أهل الحديث على التّرجيح أكثر

---

29. المكي اقلاينة،"**ابن حزم و أثره في الدّراسات الحديثية**" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط تحت إشراف د. فاروق حماد. ص 671.

30. ابن حزم، **الإحكام**، المصدر مذكور، ص137.

المنارة للاستشارات

بالضبط لا بالعدالة فيما يتعلق بالعدل والأعدل منه، لأن العدل قد يضبط ما لم يضبطه الأعدل منه. فأثبت إمامنا أن الله عز وجل لم يفرق بين خبر عدل، وخبر عدل آخر أعدل منه، وأن من فعل ذلك فقد قفا ما ليس له به علم وهو بذلك عاص لله تعالى.

ثم إن الأقل عدالة يمكن أن يعلم ما لا يعلمه من هو أتم منه فيها، والأمثلة على هذا كثيرة[31] فينتهي الى أننا متعبدون برواية الثّقة أما غيره فليس بحجة في نقله.

والثقة عنده هو: "العدل الضابط لما يرويه، البريء من الفسق، السّالم من مجرحات العدالة والضبط". وهو بهذا يتساهل في الحكم بالتوثيق لمن عرف في ظاهره بذلك دون تتبع منه، لهذا فهو يكتفي من العدالة "بالطّاعات وألا يرتكب الشّخص كبيرة ولا يعلن صغيرة، فلو استتر في الصّغائر ما أخل ذلك بعدالته"[32] وهو يبين عن التّزامه بالظّاهر في حكمه على الأشخاص أيضا - وإن كان على سبيلالدّعابة - في إنشاده لأبيات، ارتجلها حين "مرّ يوماً هو وأبو عمر ابن عبد البر صاحب الاستيعاب بسكّة الحطابين من مدينة إشبيلية، فلقيهما شاب حسن الوجه، فقال أبو محمد: هذه صورة حسنة، فقال له أبو عمر: لم نر إلاّ الوجه، فلعلّ ما سترته الثّياب ليس كذلك، فقال ابن حزم ارتجالا:

وذي عدل فيمن سباني حسنه يطيل ملامي في الهوى ويقول
أمِن حسن وجه لاح لم تر غيره ولم تدر كيف الجسم أنت قتيل؟
فقلت له: أسرفت في اللوم فاتئد فعندي رد لو أشاء طويل

---

31. الملاحظ هنا ان ابن حزم حين ينفي التّفريق بين العدلوالأعدل منه، يثبته ويستدل به من وجه آخر؛ وذلك حين يقول:"وأيضا فقد يعلم الأقل عدالة ما لا يعلمه من هو أتم منه عدالة (...)وقد (...) رجع عمر إلى خبر مخبر أخبره عن إملاص المرأة، ولم يكن ذلك عند عمر، وذلك المخبر بينه وبين عمر في العدالة درج" (**الإحكام**، ج 1، ص 139) فإن المتأمل يظهر له التّناقض المتمثل في النّفي والإثبات في نفس الوقت.

32. أبو زهرة، **ابن حزم: حياته وعصره، آراؤه وفقهه**، مرجع سابق، ص343-344.

المنارة للاستشارات

ألم تر أني ظاهري،وأنني ... على ما بدا حتى يقوم دليل."[33]

وابن حزم وإن تساهل في التّعديل، فإنه بالمقابل غلب عليه التّشدد في التّجريح، وذلك لأنه ابتداء "لا يبني إلا على القطعي، أما ما احتمل واحتمل سقط به استدلاله، إذ هو ظن، والظن ليس بحجة في الشّريعة. لذا فإن أقل هفوة يقترفها الرّاوي يعتبرها ابن حزم مسقطة لعدالته، ولا تطمئن النّفسإلى ما ينقله. وما كان كذلك فهو ساقط مردود الرّواية لاستجازته التّلبيس على المسلمين "[34] وهو بذلك يطرح الرّجل بالكلية عند وجود أقل كلام فيه وذلك لأنه "يتابع بعض الأئمة في التّجريح دون الالتفات لكلام غيرهم[35]، كما فعل مع عمروبن شعيب وعبد الرّحمان بن ثوبان اللذان طرحهما بالكلية مع العلم بأن عمرو بن شعيب حديثه في عداد الحسن عند المحدثين، فنجده يرد رواية سيء الحفظ بإطلاق، وذلك لاعتقاده أن من ساء حفظه لم يتفقه فيما سمع، والله أمرنا بقبول نذارة من تفقه فيما سمع في قوله تعالى: «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدّين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم»[36] فيشترط في الرّاوي الحفظ والفقه معا. ويجعل سوء الحفظ والخطأ مساويا للوضع، ولا يخفى ما في هذا من غلو وتشدد.

كما أنه يرد روايات كثيرة ممن لم تثبت له عدالته، فيجرحهم بالجهالة سواء جهالة العين أو الحال أو هما معا، أو عدم الشّهرة بالنقل أو الحفظ.. ويتوقف في أخبارهم.

وقد بلغت هاته الأحكام أقصاها عندما جهل بعض الصّحابة أمثال: عجير بن عبد يزيد وغالب بن أبجر وعبد الله بن ثعلبة، بل إنه تكلم في صحابي عدل هو عامر

---

[33]. شهاب الدين المقري،**نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت ط1 ، 1997،ج2، ص83.

[34]. المكياقلاينة،**ابن حزم و أثره في الدّراسات الحديثية**،ص675.

[35]. "**تجريد أسماء الرّواة الذين تكلم فيهم ابن حزم جرحًا وتعديلًا مقارنة مع أقوال أئمة الجرح والتّعديل**" أعده عمر محمود أبو عمر وحسن محمود أبو هنية، مكتبة المنار، ط1، 1408هـ 1988م، ص 26 – 27.

[36]. سورة التّوبة، الآية: 122 وانظر**النبذة الكافية**، المصدر مذكور، ص 33.

المنارة للاستشارات

بن واثلة اللّيثي[37]. وإنما كان هذا لقلة إحاطته بسير علماء ورجال المشرق، ولأن أخبار من جهلهم من الصّحابة لم تشتهر. كما أنه جهل بعض كبار العلماء كالترمذي، وقد أنكر عليه هذا بعض الأئمة، من بينهم الإمام الذهبي الذي يقول: " ولي أنا ميل إلى أبي محمد لمحبته في الحديث الصّحيح ومعرفته به، وإن كنت لا أوافقه في كثير مما يقوله في الرّجال والعلل"[38].

وقد وقع ابن حزم في أوهام شنيعة وأغلاط فظيعة، وهي في أغلبها راجعة إلى ثقته في حفظه. فكان يتسرع ويهجم في الحكم على الرّجال تعديلا وتجريدا، وعلى المرويات فيحتج ببعضها في كتابه ويضعفها في آخر[39].

ومن أوهامه في الرّواة عده الاختلاف في اسم الرّاوي من موجبات جهالته مطلقا، مع أن هذا لا يصح دائمًا ؛ فإن منهم من لم يعرف إلا بكنيته، فاختار له شخص ما اسما، بينما اختار له آخر اسما آخر، ولا خلاف في أنه معروف مشهور، فعد ذلك من شذوذه وأوهامه[40]. وبناء على هذا فإن الضعيف عند ابن حزم هو: كل حديث لا يرويه إلا ضعيف أو مجهول أو ما كان غير متصل الإسناد، ولهذا فهو لا يقبل المرسل الذي لم يذكر فيه الصّحابين كما لا يقبل الحديث الذي انقطع فيه السّند في أي طبقة من طبقاته، لأنه ليس على ثقة بأن من سقط من السّند هو على الصّفة التي أمر الله تعالى معها بقبول نذارته وهي التّفقه في الدّين.

أما بالنّسبة للمرسل فلا تجب به حجة عنده، إلا اذا انعقد الاجماع على مضمونه، وآنذاك تكون الحجة في الاجماع لا في نفس المرسل.

---

37. **تجريد أسماء الرّواة**، المصدر مذكور، ص 27.

38. الحافظ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**،تح، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بلا تاريخ، ج 13، ص 381.

39 . مثلًا حديث عمران بن حصين الذي رواه مرفوعًا: "أسرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرس بنا ..."الحديث. وفيه قوله: "لاينهاكم الله عن الرّبا ويقبله منكم"، وقد احتج به ابن حزم في **المحلى**(ج 4، ص 45) صراحة، ثم نجده يضع هذا الحديث في"**الإحكام**" ويقول بأنه باطل من وجوه ويسوق هاته الوجوه. (انظر:علي رضا، "**المجلى في تحقيق أحاديث المحلى**"، تح علي رضا، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1 -1415ه 1995مص 53).

40 . المكي اقلاينة، **"ابن حزم و أثره في الدّراسات الحديثية"** مرجع سابق، ص67.

المنارة للاستشارات

وهو في هذا يأخذ ببعض منهج الإمام الشّافعي، الذي لا يقبل المرسل إلا بمسوغ، كأن يكون المرسل من كبار التّابعين، وأن يكون الحديث المرسل قد قوي برواية حديث متصل في معناه تلك - وهذه هي المرتبة الأولى من مراتب الإرسال – أو أن يؤيده مرسل آخر، أو يؤيده قول الصّحابي في موضوعه، أو يتلقى المرسل أهل العلم بالقبول"[41] فتكون الحجة في ذلك التّلقي لا في نفس المرسل، وهذه المرتبة هي أضعف مراتب الإرسال.

ولئن كان ابن حزم يوافق الشّافعي في هذا، فإنه يختلف معه في المرسل الذي أيده مرسل آخر، فإن هذا الأخير - أي الشّافعي - يقبل الاثنين إذا أرسلا من كبار التّابعين مثل مجاهد وسعيد بن المسيب، الذين عرفوا بأنهم إذا أرسلوا فإنما يرسلون لكثرة من رووا عنهم من الصّحابة.

أما ابن حزم فإنه لا يعتبر القول مسندا إلى النّبي صلى الله عليه وسلم إلا اذا صرح الصّحابي بأن النّبي عليه السّلام قاله أو نحو ذلك. فلابد من التّصريح أو ما يدل عليه؛ وهو بهذا لا يعتبر من الأحاديث ما قال فيه الصّحابي السّنة كذا أو أمرنا بكذا، فهذا لا يعد إسنادا عنده "لأنه يحتمل أن يكون مبنى ذلك أنه سمع النّبي صلى الله عليهوسلم قولا في ذلك، ويحتمل أنه اجتهاد منه، ومتى دخل الاحتمال لا ينسب ذلك القول إلى النّبي صلى الله عليه وسلم؛ واجتهاد الصّحابي عند ابن حزم ليس حجة في الدّينفلا يجوز تقليده ولا من دونه. ولذا يقول:"إذا قال الصّحابي السّنة كذا، وأمرنا بكذا، فليس هذا إسنادا، ولا يقطع على أنه عن النّبي صلى الله عليه وسلم، ولا ينسب إلى أحد قول لم يروأنه قاله له، ولم يقم برهان على أنه قاله، وقد جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: "كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتينهاناعمر، فانتهينا. وقال بعضهم: السّنة كذا وإنما يعني أن ذلك هو

41. انظر الشافعي،**"الرسالة"**، تح: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، بلا تاريخ. ص461-463.

المنارة للاستشارات

السّنة عنده على ما أداه إليه اجتهاده"[42] وهذا مظهر آخر من مظاهر التّزامه بالمنهج الظّاهري؛ حيث أنه لايأخذ إلا ما كان ظاهر لفظه يفيد أنه منسوب إلى النّبي صلى الله عليه وسلم، فلا يصل ما أرسله التّابعي، ولا يفرض أن هذا التّابعي اذا أرسل فهذا يعني أنه سمع من كثيرين لا واحدا، كما كان يصرح بذلك البعض كإبراهيم النّخعي الذي كان يقول: إن قلت عبد الله (أي ابن مسعود) فعن عبد الله وحده، وإن أرسلتها فعن عبد الله وغيره، فكان هذا - وغيره مما ذكرنا - دليلا على ظاهريته في دراسة الرّواية والرواة كما بالنسبة لفهم الشّريعة.

وقد كان نتيجة هذا أن الحديث الضعيف عنده لا يتقوى بطرقه وشواهده وإن كثرت، وهو يعلل هذا بأن ما لا يقوم بنفسه لا يمكنه أن يؤيد غيره ويعضده لأنه هو في نفسه لاتجب به الحجة.

أما مذهب ابن حزم في التّدليس، فقد صرح به غير ما مرة في كتبه. والمدلس عنده قسمان:

-"أحدهما: حافظ عدل ربما أرسل حديثه، وربما أسنده، وربما حدث به على سبيل المذاكرة أوالفتيا، أو المناظرة، فلم يذكر له سندًا، وربما ذكر بعض رواته دون بعض، فهذا لا يضر ذلك سائر رواياته شيئا، لأن هذا ليس جرحة ولا غفلة، لكنا نترك من حديثه ما علمنا يقينا أنه أرسله، وما علمنا أنه أسقط بعض من في إسناده، ونأخذ من حديثه ما لم نوقن فيه شيئا من ذلك. وسواء قال: أخبرنا فلان، أو قال: عن فلان، أو قال: فلان عن فلان، كل ذلك واجب قبوله ما لم يتيقن أنهأورد حديثا بعينه إيرادا غير مسند، فإن أيقنا ذلك، تركنا ذلك الحديث وحده فقط وأخذنا سائر رواياته.

- وقسم آخر: قد صح عنهم إسقاط من لا خير فيه من أسانيدهم عمدًا، وضم القوي إلى القوي تلبيسا على من يحدثه، وغرورا، لم يأخذ عنه، ونصرا لما يريد تأييده من الأقوال، مما لو سمى من سكت عن ذكره لكان علة ومرضا في الحديث، فهذا رجل

[42]. ابن حزم، **الإحكام**، المصدر مذكور،ج 2، ص 72.

المنارة للاستشارات

مجرح، وهذا فسق ظاهر واجب اطراح جميع حديثه، صح أنه دلس فيه أو لم يصح أنه دلس فيه، وسواء قال سمعته أو أخبرنا أو لم يقل، كل ذلك مردود غير مقبول لأنه ساقط العدالة غاش لأهل الاسلام باستجازته ما ذكرناه"[43]

وهو بهذا يدخل تدليسالإسنادوالشّيوخ[44] في القسم الثّاني، ولا يفرق بينهما كما فعل أغلب أهل الحديث والفقه. وجعل كلاهما في مرتبة واحدة يصير فاعلهما مجروحا ومردودالرّواية مطلقا سواء بين السّماع أو لم يبين، ولو لم يعرف أنه دلس إلا مرة واحدة. وهذا تشدد لم يوافقه عليه أغلب العلماء إن لم نقل كلهم.

وإذا كان ابن حزم- والمذهب الظّاهري عموما. قد تشدد وخالف الجمهور في كيفية الاستنباط من الكتاب والسنة فإنه أبطل باقي أصولهم بما فيها الاجماع (كما هو في اصطلاح الجمهور وليس ابن حزم) والقياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل.

نماذج من فقه ابن حزم في باب العبادات وأحكام الأسرة

حكم قراءة القرآن، ومس المصحف للجنب والحائض والكافر:

ذهب ابن حزم إلى أن قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف جائز لغير المتوضئ والجنب والحائض.

أما قراءة القرآن، فقد اتفق أنها جائزة لغير المتوضئ، واختلف في الجنب والحائض؛ فقالت طائفة: لا تقرأ الحائض ولاالجنب شيئا من القرآن، وهو قول روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وعن غيرهما كالحسن البصري وقتادة والنخعي.

---

43. ابن حزم، **الإحكام**، المصدر مذكور ص 136-137

44 . **تدليس الإسناد** هو أن يروي المدلس عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه، موهما أنه لقيه وسمعه منه، ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر. ومن شأنه ألا يقول في ذلك "أخبرنا فلان" ولا "حدثنا" وما أشبهها. وإنما يقول: قال فلان أو عن فلان ونحو ذلك.**وتدليس الشّيوخ** هو أن يروي عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه أو يكنيه، أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به. **مقدمة ابن الصّلاح**، ص34-35.

المنارة للاستشارات

وقال مالك: للحائض أن تقرأ ما شاءت من القرآن، وأما الجنب فيقرأ الآيتين ونحوهما، وقال أبو حنيفة لايتم آية.

وقد رد ابن حزم القول الأول، لاستناده على حديث يدخل ضمن السّنن الفعلية التي لا تلزم عنده، والتي لا تقتضي أكثر من القدوة والتأسي. وهو ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:" إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة ". حيث قال: " وهذا لا حجة لهم فيه، لأنه ليس فيه نهي عن أن يقرأ الجنب القرآن، وإنما هو فعل منه عليه السّلام لا يلزم"[45]. وإذا كان ابن حزم قد قرر هذا فلاتفاقه مع منهجه الذي خطه لنفسه، والذي عماده أن الوجوب لايفهم إلا من الأقوال التي يكون بها التّبليغ - كما رأينا من قبل - حيث بين أنه لا يعتبر السّنة دالة على الوجوب إلا إذا كانت قولية فقط، أو فعلية مقترنة بقول أو بقرينة قائمة مقام القول، فإذا لم تكن كذلك فلا حجة فيها.

وأما من قال: يقرأ الجنب الآية أو نحوها، أو قال: لايتم الآية أو أباح الحائض ومنع الجنب، فقال بأنها أقوال فاسدة، لأنها دعاويلا يعضدها دليل من القرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا من الإجماع ولا من قول صاحب، ولا من قياس، ولا من رأي سديد.

لأن بعض الآية والآية قرآن بلا شك، ثم إن من الآيات ما هو كلمة واحدة مثل "مدهامتان"[46] ومنها كلمات كثيرة كآية الدّين[47]. فلا معنى لإباحتهم قراءة هذه الأخيرة دون إتمامها، ومنعهم من قراءة "مدهامتان" أو إتمامها .

وأما مس المصحف للجنب والكافر، فقد ذهب إلى جوازه خلافا للجمهور -مالك وأبيحنيفة والشافعي - الذي منع ذلك استنادا إلى قوله تعالى: «لا يمسه إلا

---

45 . ابن حزم،**المحلىبالآثار، شرح المجلى بالاختصار**، تح: عبد الغفار البنداري 1408ه 1988م، دار الكتب العلمية، بيروت. كتاب الطّهارة، 90/1.

46. سورةالرّحمن، الآية: 63.

47. سورةالبقرة،الآية:281.

المنارة للاستشارات

المطهرون»[48]. فبين ابن حزم أنه ليس في الآية دليل على اشتراط الطّهارة أو الاسلام في مس المصحفلأنها خبر وليست أمرا، يقول: "فإن ذكروا قول الله تعالى: «في كتاب مكنون، لا يمسه إلا المطهرون»، فهذا لا حجة فيه، لأنه ليس أمرا وإنما هو خبر. والله تعالى لا يقول إلا حقا؛ولا يجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جلي، أو إجماع متيقن.

فلما رأينا المصحف يمسه الطّاهر وغير الطّاهر، علمنا أنه عز وجل لم يعني المصحف وإنما عنى كتابا آخر"[49] وهو الذكر الذي في السّماء، لا يمسه إلا الملائكة. وهذا هو ما جعل داود بن علي يقول بأن القرآن مخلوق، ويعلنها أمام الملأ.

وقد جاء في "تاريخ بغداد" أنه قال عندما سئل عن القرآن الكريم:"القرآن الذي قال الله تعالى "لا يمسه إلا المطهرون"وقال:"في كتاب مكنون" غير مخلوق، وأما الذي بين أظهرنا يمسه الحائض والجنب فهو مخلوق"[50].

وقد كان هذا أحد الأسباب التي جعلت العلماء يتكلمون فيه ويتهمونه بالابتداع في الدّين،وإذا كان ابن حزم قد وافق داود على جواز مس الحائض والجنب والكافر المصحف الشّريف، فإنه خالفه في القول بخلق القرآن، وفي هذا دليل على أن ظاهريته كانت منهجية لا مذهبية، إذ لايرى حرجًا في مخالفة إمامه، إذا وجد أن الحق يجانبه.

- فرضية الزّواج: اتفق جمهور العلماء بما فيهم ابن حزم على أن الرّجل إذا كان قادرا على الإنفاق ووجدت دواعي الزّواج، وتأكد الوقوع في الزّنى إن لم يتزوج، فإنه في هذه الحال يكون زواجه مطلوبا على وجه اللزوم والفرضية. وذلك لأنه أصبح الطّريق للكف عن الحرام. أما اذا كان الرّجل في حال اعتدال نفسي، وآتاه الله من التّقى ما يستطيع أن يكبح به جماح نفسه، فهو محل خلافبين الظّاهرية والجمهور.

---

[48]. سورة الواقعة، الآية: 82.

[49].ابن حزم**المحلى**، المصدر مذكور،1/ 98.

([50]) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، تح. بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، بيروت. ط1 – 1422ه 2002م.ج9، ص 342.

المنارة للاستشارات

أما ابن حزمفيعتبر الزّواج فرضا لازما على كل الرّجال القادرين على الإنفاق، ولا فرق عنده بين من يخشى على نفسه الزّنى، أومن لايخشاه على نفسه، فكلاهما عليه أن يتزوج؛ ولا يجوز له أن يمتنع إلا أن يتسرى؛ إذالتّسري يقوم عنده مقام الزّواج. وهو بهذا يخالف الجمهور - الحنفية والحنابلة والمالكية - الذين ذهبوا إلى أن الزّواج في حال الاعتدال يكونمندوبا. في حين ذهب الشّافعية إلى أنه في هذه الحال لايكون فرضا ولا مندوبا ولكنه يكون مباحا، لأنه عندهم ليس من جنس العبادات، بل هو من قبيل المباحات، كالطعام والشراب وغيرها من مطالب الجسم، أما العبادات عندهم فهي مطالب الرّوح.

وقد استدل ابن حزم بصريح قوله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشّباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"[51] وقد علمنا أن أهل الظّاهر يعتبرون كل طلب يدل على اللزوم، إلا إذا قام دليل من نص آخر يبين أنه على غير ذلك، وما دام ليسهناك نص آخر فقد حملوا هذا الحديث على اللزوم والوجوب، وكذا على العموم، لاعتبارهم أن اللفظ العام يبقى على عمومه لأنه الظّاهر إلى أن يثبت من ظاهر نص آخرأنه لم يرد به العموم.وما دام أن اللفظ في الحديث عام وأنه لم يرد نص آخر يدل على أنه خاص بالرجل الذي يخشى على نفسه الوقوع في الزّنى،فإنه يحمل على عموم الرّجال القادرين على الإنفاق، الذي يخشى منهم على نفسه الفاحشة والمطمئن.

وإذا كان ابن حزم قد قرر هذا الرّأي، فلأنه يتوافق مع منهاجه في الاستدلال الذي اختاره لنفسه، والذي أساسه حمل النّصوص على ظواهرها ما لم يرد ما يدل على غير ذلك.

إلا أن الملاحظ أن ابن حزم لم يأخذ هنا بظاهر النّص كله، لأن هذا الاخير يأمر بالزواج وحده دون أن يخير بينه وبينالتّسري. في حين أن ابن حزم يجعل الفرضية

51. أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من استطاع الباءة فليتزوج، فانه أغض للبصر وأحصن للفرج" وهل يتزوج من لا إرب له في النكاح؟ حديث رقم 5025.

المنارة للاستشارات

منصبة عليهما معا، إذ يساوي بينهما. أي أنه لابد أن يكون من الرّجل المكلف أحدهما. فعلى أي شيء إذا اعتمد ليجعلالتّسري مساويا للزواج؟.

أما إذا قصد أن الحصانة والصيانة تحصل بالتسري، فمعنى هذا أنه يعلل النّصوص، ولا علة عنده لشيء من أحكام الله تعالى أصلاً.

وقد تلمس أبو زهرة[52] دليلًا يتفق مع منهج ابن حزم الذي التّزمه، فقال بأنه يمكن أن يكون قد اعتمد في ما ذهب إليه على قوله تعالى في آية التّعدد: «فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم»[53] حيث جعل الله تعالى الزّواج مساويا للتسري بملك اليمين.

- التّفريق بين الزّوجين بحكم القاضي:

يقرر ابن حزم أنه لا يسوغ التّفريق بين الزّوجين إلا بأحد أمور ثمانية، ذكرها فقال: "ما يقع به فسخ النّكاح بعد صحته ثمانية أوجه فقط:

أحدها: أن تصير حريمة برضاع[54].

والثاني: أن يطأها أبوه أو جده بجهالة أو بقصد الزّنى.

والثالث: أن يتمالتعانهوالتعانها.

*والرابع:*أن تكون أمة فتعتق، فلها الخيار في فسخ نكاحها من زوجها أو إبقائه.

والخامس: اختلاف الدّينين، إلا في جهة واحدة، وهي أن يسلم وهي كتابية، فإنهما يبقيان على نكاحهما.

وينقسم اختلاف دينهما في غير الوجوه التي ذكرنا خمسة أقسام:أحدهما: أن يسلم هو، وهي غير كتابية، وثانيه: أن تسلم هي وهو كافر، كتابي أو غير كتابي، فلو

---

52. في كتابه: **"ابن حزم:حياته وعصره، آراؤه وفقهه"** مرجع سابق، ص489.

53. سورة**النساء**، الآية: 3.

54. أي محرمة، وذلك بأن ترضع من أمه، أو يرضع من أمها، وإن كان في كبرهما. فإن رضاع الكبير عنده - وكذلك عند طائفة من السلف، وهم عائشة رضي الله عنها وعطاء والزهري واللّيث بن سعد وابن القيم من المتأخرين - يحرم كرضاع الصّغير.

المنارة للاستشارات

أسلما معا فهما على نكاحهما.وثالثها: أن يرتد هو دونها، ورابعها: أن ترتد هي دونه، وخامسها أن يرتدا معا، ففي كل هذه الوجوه ينفسخ نكاحهما.

والسادس: (أي من وجه الفسخ) أن يملكها أو بعضها.

والسابع: أن تملكه أو بعضه.

والثامن: موته أو موتها"[55].

هذه إذا هي الأسباب التي تسوغ الفرقة بين الزّوج وزوجته بعد صحة زواجهما بغير الطّلاق والخلع، وعلى هذا لا ينفسخ الزّواج عند أهل الظّاهر عموما - وابن حزم خاصة- لغياب الزّوج أو لعيوب فيه ولا لتضرر الزّوجة. وهو بهذا خالف جمهور الفقهاء لتمسكه بظاهر النّصوص، واستصحاب البراءة الأصلية.

وأساس موقف ابن حزم هذا هو أن الطّلاق بيد الزّوج لا بيد أحد سواه، وإن كان بالزوجة ضرر منه يعزر. فإذا امتنع مثلا عن الإنفاق، أجبر عليه ببيع بعض ماله إن كان ذا مال، وإلا فنفقته واجبة على زوجته إن كانت غنية، وعجز هو عن الكسب. وذلك بمقتضى ظاهر قوله تعالى: «وعلى الوارث مثل ذلك»[56]والذي جاء في سياق الكلامعلى النّفقة، وما دامت هي وارثة له فتجب عليها نفقته إذا عجز عن الكسب. يقول في المحلى: "فإن عجز الزّوج عن نفقة نفسه، وامرأته غنية كلفت النّفقة عليه، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إذا أيسر إلا أن يكون عبدافنفقته على سيده لا على امرأته. وكذلك إذا كان للحر ولدا أو والد، فنفقته على والده أو ولده، إلا أن يكونا فقيرين، برهان ذلك قول الله عز وجل: «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، لا تكلف نفس إلا وسعها، لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده، وعلى الوارث مثل ذلك»[57].

هذا وإن ابن حزم كما يقرر منع التّفريق لانعدام النّفقة يمنعه للعيوب أيضا.

---

55. انظر: ابن حزم "**المحلى..**" المصدر مذكور، 10/202-212

56. سورة البقرة، الآية: 231.

57. سورة البقرة، الآية: 231.

المنارة للاستشارات

وهناكذلك يحق لنا التّساؤل: على أي نص أو إجماع أو دليل مستمد منهمااعتمد ابن حزم في تقرير هذا الحكم؟ إذ الواضح أنه أخذ فيه بمجرد الرّأي، فيكون بذلك خالف أصوله.

نماذج من فقه ابن حزم في باب المعاملات

بعد أن تعرضنا لذكر نماذج من الفقه الظّاهري في باب العباداتوأحكام الأسرة، خاصة تلك التي يتجلى فيها التّفكير الظّاهري، آن لنا أن نأخذ نماذج من فقهه في باب المعاملات، لنرى مدى التّزامه بمنهجه في هذا الباب، خاصة فيما يتعلق بالاستدلال بالسنة. وأول هذه النّماذج:

- الإشهاد في البيع:

لم يعتبر جمهور الفقهاء الإشهاد في البيع، ولا الكتابة في الثّمن المؤجل، أو أيدين فرضا لازما، وذلك لاعتبارهم أن قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدينإلى أجل مسمى فاكتبوه، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب، وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا، فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فلملل وليه بالعدل، واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشّهداء،أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى، ولا ياب الشّهداء إذا ما دعوا، ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله، ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلاأن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم، فليس عليكم جناحألا تكتبوها، وأشهدوا إذا تبايعتم، ولا يضار كاتب ولا شهيد، وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم، واتقوا الله ويعلمكم الله، والله بكل شيء عليم، وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة»[58].

[58]. سورة البقرة، الآية: 282.

المنارة للاستشارات

فقوله تعالى هذا إنما جاء على سبيل الإرشاد، لا من قبيل التّكليف اللازم الحتم، وذلك بدليل أن النّبي صلى الله عليه وسلم عقدبيوعات كثيرة، ولم يُشهد عليها وقت عقدها، وفي هذا دليل على أن الإشهاد ليس فرضا، لأنه لو كان كذلك لما وسع النّبي صلى الله عليه وسلم تركه.

و قد خالف ابن حزم الجمهور في هذه المسألة التي أخذ فيها بظواهر الألفاظ، وبمنهجه الذي يقتضي أن كل أمر هو للوجوب ما لم يرد نص آخر أو قرينة معتبرة تدل على أنه على غير ذلك، وما دام أنه لم يرد ما يصرف الأمر عن وجوبه إلى سائر وجوهه - بل على العكس من ذلك،فإن الآية جاءت الأوامر فيها مغلظة مؤكدة، لا تحتمل تأويلا - فإنه يبقى الإشهاد لازم في كل بيع، سواء كان في كثير أم قليل، يأثم تاركه إذا قدر على الإشهاد ولم يفعل، دون أن يؤثر هذا في العقد الذي يعد تاما، اذ لم يجعل لعدم الإشهاد أثرا في البيع، لأنه لا دليل على بطلان البيع وإنما الدّليل فقط على لزوم الشّهادة فيه.

أما إذا كان الثّمن مؤجلا، فيجب مع الشّهادة الكتابة إن أمكن فإن لم يوجد الكاتب سقط الفرض، وإن وجد صح البيع وثبت الإثم.

و قد رد ابن حزم على من استدل ببيوعات النّبيصلى الله عليه وسلم التي لم يشهد عليها بأنها ليست بذات سند قوي، وعلى فرض صدقها فلعلها قبل نزول الآية، ولا حجة له في هذا ما دام لم يتأكد من سبقها لنزول الآية.

إجارة الأراضيالزّراعية :

خالف ابن حزم في هذه المسألةالجمهور من الفقهاء- من بينهم أبو سليمان داود بن علي إمامه،وشيخ أهل الظّاهر - حيث قال بأن الأراضي الزّراعية لا تجوز إجارتها بحال من الأحوال، ويبطل عقد الإجارة إذا كانت هي موضوعه. يقول في المحلى: "ولا تجوز إجارة الأرض أصلا، لا للحرث فيها ولا للغرس فيها ولا للبناء فيها، ولا لشيء من الأشياء أصلا، لا لمدة مسماة قصيرة ولا طويلة ولا لغير مدة مسماة، ولا بدنانير ولا بدراهم، ولابشيء أصلا - فمتى وقع فسخ أبدا. ولا يجوز في الأرض إلا المزارعة بجزء

المنارة للاستشارات

مسمى مما يخرج منها أو المغارسة كذلك فقط، فإن كان فيها بناء قل أو كثر جاز استئجار ذلك البناء وتكون الأرض تبع لذلك البناء غير داخلة في الإجارة أصلا"[59].

فالأرض عند ابن حزم لا يمكن أن تكون موضع إجارة، بخلاف الدّور التي يجوز إجارتها، والتي يمكن أن تكون الأرض تابعة لها. وعلى هذا تنحصر طرق الانتفاع بالأرض في ثلاثة أوجه يحددها فيقول: " لا يحل في زرع الأرض إلا أحد ثلاثة أوجه:إما أن يزرعها المرء بآلته وأعوانه وبذرته وحيوانه. وإما أن يبيح لغيره زرعها ولا يأخذ منه شيئا، فإن اشتركا في الآلة والحيوان والبذر والأعوان دون أن يأخذ منه للأرض كراء فحسن، وإما أن يعطي أرضه لمن يزرعها ببذره وحيوانه وأعوانه وآلته بجزء ويكون لصاحب الأرض مما يخرج الله تعالى منها مسمى، إما نصف وإما ثلث أو ربع أو نحو ذلك أكثر أو أقل، ولا يشترط على صاحب الأرض البتة شيء من كل ذلكويكون الباقي للزارع قل ما أصاب أو كثر. فإن لم يصب شيئا فلا شيء له، ولا شيء عليه، فهذه الوجوه جائزة، فمن أبى فليمسك أرضه"[60].

وقد اعتمد ابن حزم في قوله هذا - كما يصرح هو بنفسه- علىنصوصيعتبرها صريحة في هذا المجال، وهي ما بين قول صريح للنبي صلى الله عليه وسلم، أو حكاية لنهي، أو حكاية لفعل. ولا يهمنا هنا سرد هذه النّصوص بقدر ما يهمنا الإشارة إلى أن هذا الرّأي الذي ذهب إليه ابن حزم هو بلا شك .كما قال الشّيخ أبو زهرة[61] -ينزع منزع الاشتراكية[62]، وذلك لأنه يتجه إلى أن الأرض لا يكون خيرها إلا للعاملين عليها أو المشتركين في غرمها وغنمها، في حين أن الإجارة تقتضي أن يأخذ الأجرة، سواء أنتجت الأرض أم لم تنتج.لأنها مال مفروض يجب أدائه بمقتضى العقد الملتزم به. وهذا قد يضر بالمكتري إذا لم تنتج الأرض شيئا، أو أنتجت قليلا لا يغطي المال الذي صرف فيها،

---

59. ابن حزم، **المحلىبالآثار، المصدرمذكور**، ج7، ص13.

60. ابن حزم، **"المحلى بالآثار" المصدرمذكور**،ج7ص44.

61. أبو زهرة،**"ابن حزم: حياته وعصره، آراؤه وفقه"** مرجع سابق، ص 572.

62. هذا من الإسقاطالمصطلحي الذي كان من سمات مفكري عصر النهضة.

المنارة للاستشارات

والجهد والكد الذي بذل لها، في حين أن المالك للأرض إذا زرعها بنفسه فله غنمها وعليه غرمها؛ وإذا زرعها مع غيره على شطر منها، فإن أنتجت فلهما وإن لم تنتج فعليهما، هذا بتعطيل أرضه، وذاك بضياع ماله وجهده وكده؛ وبهذا تكون القسمة عادلة.

خيار الشّرط :

" خيار الشّرط هو أن يكون لأحد العاقدين حق فسخ العقد اللازم مدة معلومة، وهو يدخل في كل العقود اللازمة القابلة للفسخ كعقد البيع والإجارة وغيرها من العقود اللازمة التي تقبل الفسخ"[63].

وقد ذهب الفقهاء الأربعة إلى أنه جائز إلا أنهم اختلفوا في مدته، فالإمام مالك جعل مدة الخيار يومين، وأبو حنيفة والشافعي جعلاها ثلاثة أيام، وغيرهم اعتبروه جائزا في أي مدة من غير تحديد.

وقد خالف ابن حزم هؤلاء جميعا، فقرر أنه إذا اشترط في البيع خيار الشّرط فإنه يبطل، لأنه شرط ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله، والأصل عنده أن الشّروط لا يجب الوفاء بها إلا اذا ورد نص لوجوب الوفاء؛ ولم يرد ذلك النّص.وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط ". يقول: " كل بيع وقع بشرط خيار للبائع أو للمشتري أولهما جميعا، أو لغيرهما، خيار ساعة، أو يوم، أو ثلاثة أيام، أو أكثر أو أقل، فهو باطل تخير إنفاذه أو لم يتخير". وبهذا يكون قد خالف جمهور العلماء تمسكًا بظاهرية النّص، وبحرفيتها.

وبهذا يتبين لنا بوضوح مدى استقلالية ابن حزم في طريقة تفكيره ومنهاجه، الذي يعتمد على نظرية خاصة للمعرفة تؤمن بأن طريق الوصول إلى الحقيقة يعتمد على أصول أربعة :

" النّصوص الدّينية، كما هي في القرآن والسنة.

63. أبو زهرة، "ابن حزم:حياته وعصره، آراؤه وفقه"، ص 566.

المنارة للاستشارات

اللغة من حيث دلالتها الظّاهرة المتعارف عليها عند أصحابها.

الحس السّليم وبديهة العقل.

الاكتساب بالاختبار والنقل بالتواتر"[64].

هذا وقد أبان ابن حزم عن موقفه العلمي من شيخه داودبن علي، وارتباطه بالظاهرية في عديد من المواضع، وصرح به غيرما مرة فقال: "ولا يجهل علينا جاهل فيظن أننا متبعون مذهب الإمام أبي سليمان داودبن علي، إنما أبوسليمانشيخ من شيوخ، ومعلم من معلمين، إن أصاب الحق فنحن معه اتباعا للحق، وإن أخطأ اعتذرنا له، واتبعنا الحق حيث فهمناه"[65].

خاتمة:

لا يسعني – في الأخير – إلا أن أقول كما قال محمد المنتصر الكتاني: "أحب الحق وابن حزم، فإذا اختلفا أحببت الحق وحده"[66]. فقد كان ابن حزم فعلا ذلك الرّجل ذا الثّقافة الواسعة والأفق الرّحب، غير هياب لشيء في سبيل إعلاء ما يعتقد أنه الحق. وكان هاجسه الذي يرنو إليه هو بناء الشّرع على القطع، ودعم المنقول بالمعقول، وذلك عبر كسر حاجز التّقليد، وإقلاق العقل الاسلامي وتحريكه من سكونه وجموده في اتجاه الاجتهاد والدليل والاستقلال في الرّأي والبعد عن التّعصب المذهبي. وقد كانت هذه هي الإشكالية التي حكمت خطاب ابن حزم، وتمحورت حوله، وحددت وجهته، ومنحته سمات خاصة، خالف بها جمهور العلماء.

إلا أنه لسنة الله تعالى الجارية في خلقه، وهي أنه عز وجل أبى أن يعصم إلا أنبيائه، خلط الدّر الثّمين بالخرز المهين. ففي الوقت الذي دعا فيه إلى التّحرر من

---

64 . عبدالحليم عويس " **ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التّاريخي والحضاري**" دار الاعتصام، القاهرة 1979م، ص401.

65 . انظر الكتاني، مقدمة كتاب "**المورد الأعلى في اختصار المحلى**"، مجلة معهد المخطوطات مجلد 4 – 1958م، نقلا عن "**ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التّاريخي والحضاري** "، عويس ص369.

66 .لجنة موسوعة الفقه الإسلامي "**معجم فقه ابن حزم الظّاهري**" دار الفكر، بلا تاريخ، ص 82.

المنارة للاستشارات

الجمود على تقليد المذاهب الأربعة المشهورة، آثر عليها مذهبا جامدا يقف عند ظواهر نصوص الكتاب والسنة لا يتجاوزها، وقد كان لإيثاره هذا المذهب أثره فيما أخذ عليه من الوقوع في العلماء، فخرج بذلك من التّسامح الدّيني الذي كان بينهم إلى التّفرق والتباغض والطعن في الدّين والحكم بالفسق والضلال.

وهذا ما جعل الكثيرين يقولون بأن جمود جمهور المسلمين على المذاهب الأربعة مع تسامحهم الدّيني، كان خيرا من تحرر ابن حزم منها، مع ذلك الأسلوب الذي يقضي على هذا التّسامح، ويضيف إلى تفرق المسلمين في العقائد وتباغضهم فيه، تفرقا آخر في الفروع يكون أسوأ أثرا وأعمق ضررًا. هذا إضافة إلى أنه يجرؤ من لا يحسن فهم الكتاب والسنة على الاجتهاد والنّهل من معين النّصوص مباشرة، ضابطه في ذلك الأخذ بظاهر الشّريعة وعموميتها.

على سبيل الختم:

وختاما أقول: إن ابنحزم مازال حقه مغبونا، إذ إن أغلب الدّراسات التي خصصت له ولفقهه يغلب عليها ميل إلى ربطه كليا أو جزئيا بالمذهب الظّاهري في المشرق، وقليلا ما نجد إشارة إلى خصوصية منهجه الحزمي، والتي إن حدثت فإنها لا تعدو أن تكون مجرد إعجاب لا يأخذ طريقه إلى مستوى التّحليل والدراسة. وعلى هذا يبقى باب البحث مفتوحا لكل ذي همة، حتى نوفي الموضوع حقه.

وبالله تعالى التّوفيق والحمد لله رب العالمين.

المنارة للاستشارات

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

صحيح البخاري. تحقيق محمد زهير بن ناصر لناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ.

صحيح مسلم بشرح النّووي. دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ.

- أ -

"الإحكام في صول الأحكام" ابن حزم الأندلسي. دار الكتب العلمية – بيروت. الطّبعة الأولى 1416هـ/1985م.

"أصول الحديث – علومه ومصطلحه" د.محمد عجاج الخطيب. دار الفكر – بيروت 1409هـ 1989م.

"أعلام الموقعين عن رب العالمين" ابن قيم الجوزية، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرّؤوف سعد، دار الجيل بيروت، بلا تاريخ

"الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرّجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين" الزّركلي. دار العلم للملايين، طبعة 10 شتنبر 1992م.

. ت .

"تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، بيروت. ط1 – 1422هـ 2002م

" تجريد أسماء الرّواة الذين تكلم فيهم ابن حزم جرحا وتعديلا، مقارنة مع أئمة الجرح والتعديل" أعده عمر محمود أبو عمر وحسن محمود أبو هنية. مكتبة المنار الطّبعة الأولى، 1408هـ - 1988م.

. ح .

"ابن حزم الاندلسي وجهوده في البحثالتّارخي والحضاري" د.عبد الحليم عويس. دار الاعتصام – القاهرة 1979م.

المنارة للاستشارات

"ابن حزم: حياته وعصره، آراؤه وفقهه" أبو زهرة. دار الفكر العربي، بلا تاريخ.

"ابن حزم وأثره في الدّراسات الحديثية" المكي اقلاينة. رسالة لنيل دبلوم الدّراسات العليا، بكلية الآداب والعلوم الانسانية، الرّباط تحت إشراف د فاروق حمادة.

.ر.

" الرّسالة" للإمام الشّافعي، تحقيق أحمد شاكر، المكتبة العلمية – بيروت، بلا تاريخ.

.س.

"سير أعلام النّبلاء" الحافظ الذهبي. تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرّسالة، بلا تاريخ.

.ع.

" العبر في خبر من غبر" الحافظ الذهبي. تحقيق: فؤاد رشيد الطّبعة الثّانية، مطبعة حكومة الكويت 1984م.

.ف.

" الفصل في الملل والأهواء والنحل"ابن حزم. تحقيق د. محمد ابراهيم نصر، ود.عبد الرّحمن عميرة. دار الجيل ت بيروت 1985م.

.م.

" المجلى في تحقيق أحاديث المحلى" ومعه الصّناعة الحديثية عند ابن حزم. دراسة وتحقيق علي رضا بن عبد الله، دار المأمون للتراث . دمشق، الطّبعة الأولى، 1415هـ 1995م.

" المحلى بالآثارشرح المجلى بالاختصار" ابن حزم. تحقيق د. عبد الغفار البنداري 1403هـ 1988م دار الكتب العلمية. بيروت.

"المستصفى في علم الأصول" الإمام أبي حامد الغزالي. رتبه وضبطه: محمد عبد السّلام عبد الشّافي. دار الكتب العلمية، بيروت. الطّبعة الأولى، 1413هـ 1993م.

المنارة للاستشارات

" معجم فقه ابن حزم الظّاهري" لجنة موسوعة الفقه الإسلامي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بلا تاريخ.

" مقدمة ابن الصّلاح في علوم الحديث" تصنيف الإمام ابن الصّلاح. دار الكتب العلمية، بيروت 1409هـ 1989م.

" ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل" ابن حزم، تحقيق: سعيد الأفغاني، دار الفكر، بيروت الطّبعة الثّانية، 1969م.

.ن.

" النّبذة الكافية في أحكام أصول الدّين" ابن حزم. تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز. دار الكتب العلمية. بيروت، الطّبعة الأولى 1985.

" نوادر الإمام ابن حزم"خرجها وعلق عليها أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1- 1403هـ 1984م.

"نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب"شهاب الدين المقري، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى -1997.

.و.

"وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزّمان" لأبي العباس شمس الدّين بن خلكان. تحقيق: إحسان عباس، دار صادر. بيروت، بلا تاريخ.

المنارة للاستشارات